

آداب المفتي وسبل تحصيلها وانعكاسات إغفالها

بقلم

ميلود قرقة
طالب دكتوراه في الدعوة والثقافة الإسلامية -
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1.
miloudguerfa@gmail.com

د. صالح زنادقي
أستاذ محاضر "أ" في الدعوة والإعلام - كلية
العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1.
salahmohz2014@gmail.com

مقدمة

أ- التعريف بالموضوع:

تتناول المداخلة أحد الموضوعات المهمة في الفقه وأصوله؛ ألا وهي "آداب المفتي وسبل تحصيلها وانعكاسات إغفالها"، فالفتوى ليست مجالاً مشاعاً مباحاً لكل من انتسب إلى الدين حقيقة أو ادعاء، إذ الفتوى من الأبواب التي اهتم بها علماءنا وأولواها رعاية كبيرة بالدراسة والتأصيل والضبط، حتى لا يخوض فيها الأعداء فيفسدوا في الأرض وتحصل الفتنة التي عمت بلواها في القرون الأخيرة، وعليه وضع لها علماءنا أصولاً قائمة على القرآن والسنة النبوية الصحيحة وفهوم السلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من أئمة القرون الأولى الذين وصفهم رسولنا ق بالخيرية، كما أشفعوا بوضع آداب وضوابط وشروط الفتوى حتى تصدر الأحكام الشرعية من علماننا المتخصصين، دقيقة صحيحة تعالج المشاكل وتضع الحلول المناسبة لها، لإسعاد الناس في الدارين بعد تحقيق رضوان الله تعالى.

ب- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أن الفتوى هي أحد المباحث الضرورية والخطيرة في آن واحد، فهي ضرورية لكون الناس أخلاطاً كثيرون ذوو مستويات متباينة وذوو اهتمامات مختلفة ومشارب متنوعة، فليس كل الناس أعرف بشريعة الإسلام وتفصيلها بدقة، كما أن الناس وهم يعيشون الحياة الدنيا بمتناقضاتها تعترضهم نوازل وطوارئ ومسائل لا يعرفون أحكامها بحكم دقتها وتعقدها وتشعبها في شتى المجالات، فيحتاجون إلى اطلاع واسع عليها، عندها يجد المسلم نفسه مضطراً إلى معرفة أحكام الشرع في هذه المسائل بالرجوع إلى أهل العلم وأهل الذكر واستفتائهم فيها وأخذ الأحكام الشرعية منهم لتمثلها في حياتهم ورفع الحرج عن أنفسهم فتبرأ ذمتهم بذلك. وأما خطورتها فتكمن في إقدام الأعداء وغير المتخصصين والعامّة على الفتوى عن جهل وهوى ودون ورع ودون علم، فتجرؤوا على الفتوى فافتوا بعدما حفظوا بعض الأحاديث النبوية وبعض السور القرآنية واعتجروا العمامة ولبسوا القميص وأرخوا اللحى وعفوا شوارب فأجازوا لأنفسهم الإفتاء، فشاقوا الدعاة وتناولوا على العلماء، فتعدوا بذلك على حدود الشرع بالتقول على الله تعالى، وخالفوا أحكامه فضلوا وأضلوا، وبناء على تلك الأهمية وتلك الخطورة توجب بيان حقيقة الفتوى وآدابها حتى يستند إليها المفتون ويلتزم بها الناس ويطبّقوها في حياتهم.

ج- أهداف الموضوع:

لقد جاء هذا الموضوع خصيصاً للمشاركة به في ملتقاكم الدولي الرابع حول: "صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة"، وذلك بهدف إثراء الملتقى وإنجاحه، وكذا للتمرس على البحث العلمي وتوسيع مداركي المعرفة فيه، وللإطلاع على التخصصات العلمية الأخرى خصوصاً وأنني طالب دكتوراه في تسجيلي الثاني في تخصص الدعوة والثقافة الإسلامية، كما تعتبر هذه أول مشاركة لي في مثل هذه الملتقيات الدولية المهمة، بغية حيازة شهادة مشاركة في الملتقى من قبلكم وجمع النقاط لمناقشة أطروحة الدكتوراه مستقبلاً إن شاء الله تعالى، فلكم مني جميل الشكر والعرفان سلفاً.

د- الإشكالية:

تتجلى إشكالية الموضوع في كيفية إقدام أحاد المسلمين على إصدار الفتوى وبيان الأحكام الشرعية للناس من منطلق أن المفتي؛ مسلم ملتزم بأركان الإسلام ومتشبع بأركان

الإيمان؛ فهل مجرد تمثّل المسلم لأصول وأركان الإسلام والإيمان، والتزام مظاهره وشعائره؛ يجعله أهلاً للإفتاء وإصدار الفتاوى والأحكام الشرعية؟
وانطلاقاً من هذا الإشكال الرئيس يمكن طرح التساؤلات الفرعية الآتية:
- ما هي الآداب التي يجب توافرها في المفتي حتى يجيب عن أسئلة الناس ويفتيهم في قضاياهم؟

- وما هي سبل حيازة هذه الآداب فيلزمه معرفتها والتحلّي بها حتى تتجسد فتاويه في أرض الواقع وتحل مشاكل الناس؟
- وما هي الآثار والانعكاسات السلبية التي قد تترتب على التجرد من آداب الفتوى والمفتي؟ وللإجابة عن هذا الإشكال الرئيس وأسئلته الفرعية المطروحة تتبعت خطة بنيت فيها آداب المفتي وسبل تحصيلها والآثار السلبية المترتبة عن إغفالها، وهذا للاجتهاد في تحصيلها وتطبيقها في حياة المفتي للفوز في الدارين بإذن الله.
هـ- الدراسات السابقة:

إن موضوع الفتيا من أهم موضوعات علم أصول الفقه، لذا خصّها العلماء بمباحث مستقلة في كتبهم، بل وأفردها بكتب لمتّ شعثها وفصلت مباحثها ليجد فيها طلبية العلم ضالّتهم، لهذا نجد مصنّفات القاضي الصيّمري (386هـ) في كتابه: (أدب المفتي والمستفتي)، والحافظ الخطيب البغدادي (463هـ) في كتابه: (ألفقيه والمتفقه)، والإمام الحافظ ابن عبد البر (463هـ) في كتابه: (جامع بيان العلم وفضله)، والإمام الحافظ ابن الصلاح (643هـ) في كتابه المشهور: (أدب المفتي والمستفتي)، والإمام النووي (676هـ) في كتابه: (أدب الفتوى والمفتي والمستفتي)، والإمام الحرّاني الحنبلي (695هـ)... وغيرها من مؤلفات المتقدمين المشهورين في الفتيا وأحكامها، ليأتي الخلف فينبوا ويؤسسوا على كتابات السابقين؛ أذكر منهم:

- 1- عيد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية في كتابه: (صناعة الفتوى وفقه الأقليات).
 - 2- الدكتور يوسف القرصاوي في كتابه: (الفتوى بين الانضباط والتسيب).
 - 3- الدكتور قطب الريسوني في دراسة عنونها: (صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة).
 - 4- الأستاذ الدكتور محمد تقي العثماني في كتابه: (أصول الإفتاء وآدابه)... وغيرها من المؤلفات الكثيرة جداً، والتي قام بجمعها بيبليوغرافيا الأستاذ الدكتور مسعود فلوسي في بحث له بعنوان: (الفتوى والإفتاء في مصنّفات المتقدمين ودراسات المعاصرين- قائمة بيبليوغرافية شاملة- حيث أحصى 308 مؤلفاً في الفتوى والإفتاء بين كتابات العلماء المتقدمين، ومؤلفات الدارسين المعاصرين، والرسائل الجامعية غير المنشورة، وأبحاث المؤتمرات العلمية والمجلات الأكاديمية. ومن تلك الدراسات الأكاديمية السابقة الكثيرة التي حددت أصول الفتيا وضوابطها وشروطها وبيّنت آدابها وحصرت مسائلها؛ أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير للطلبة الباحثين في مختلف الجامعات العربية والإسلامية المحلية والعالمية، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:
 - 1- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، أطروحة دكتوراه من دار الحديث الحسنية، المملكة المغربية.
 - 2- أحكام الفتوى والمفتي والمستفتي، إعداد/جابر بن علي بن عبد الله أبو مدرّة، إشراف/علي عبد الرحمن الحديفي، أطروحة دكتوراه في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1410هـ/1990م، في (309 ورقة).
 - 3- الاجتهاد الجماعي وأثره على استقرار الفتوى المعاصرة، إعداد/عبد العزيز بن حمد سليمان العبدان، إشراف/إبراهيم نورين إبراهيم، أطروحة دكتوراه، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1433هـ/2012م، في (342 ورقة).
 - 4- التخريج الفقهي عند محمد عيش في الفتوى من خلال كتابه فتح العليّ المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك- دراسة نظرية تطبيقية- إعداد/محمد مهدي لخضر بن ناصر، إشراف/سمير جاب الله، أطروحة دكتوراه في الفقه والأصول، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 1435هـ/2014م، في (349 ورقة).⁽¹⁾
- وبناء على تلك الدراسات والمؤلفات السابقة جاءت ورقتي البحثية هاته للمشاركة بها في ملتقاكم المتألق وإثرانه.
و- المنهج المتبع:

(1)- ينظر: مسعود فلوسي، الفتوى والإفتاء في مصنّفات المتقدمين ودراسات المعاصرين، ص 12 و13.

من خلال مطالعة المادة العلمية المبسّطة في مجال الفتوى في كتب أصول الفقه لعلمائنا المتخصصين من المتقدمين والمتأخرين اعتمدت؛ المنهج التحليلي؛ من خلال استقراء وتتبع ما كتبه الأولون من أهل العلم في هذا المجال، والقيام بجمع مادتها العلمية وترتيبها لتتوافق وموضوع المداخلة وأهدافها، ثم العمل على تحليلها وتفسيرها وإسقاطها على الواقع. ز- الخطة: لقد اعتمدت خطة بسيطة لإعداد المداخلة، فقسمتها إلى مطلبين رئيسيين وهي كالآتي:

المطلب الأول: وفيه قمت بتحديد مفاهيم الدراسة في فرعين هما:

الفرع الأول: مفهوم الآداب لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: مفهوم المفتي لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: آداب المفتي وسبل تحصيلها وانعكاسات إغفالها في فرعين هما:

الفرع الأول: آداب المفتي.

الفرع الثاني: سبل تحصيل آداب المفتي وانعكاسات إغفالها.

* تمهيد:

قبل البسط في صلب المداخلة بالحديث عن آداب المفتي التي ينبغي عليه التّحلّي بها حتى تجد الأحكام التي يصدرها والإجابة التي يؤدي بها التطبيق في واقع المستفتي، يجدر منهجياً تحديد مفاهيم الدراسة وهي كالآتي:

المطلب الأول: تحديد مفاهيم الدراسة

○ الفرع الأول: مفهوم الآداب لغة واصطلاحاً

أولاً: الآداب لغة:

* جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: لَزَّ الآداب: جمع؛ أَدَبٌ يَأْدُبُ، أَدَبًا، فهو أَدَبٌ، وأَدَبٌ يَأْدُبُ، أَدَبًا، فهو أَدِيبٌ، وأَدَبٌ فلانًا: علمه رياضة النفس ومحاسن الأخلاق والعبادات، وأدب الرجل: حسنت أخلاقه وعاداته: وأدب يؤدب، تأديبًا، فهو مُؤدِّبٌ، والمفعول مُؤدَّبٌ، وأدب الغلام: هدّبه وربّاه على محاسن الأخلاق، وأدبه: علّمه فنون الإِداِبِ.
* وتَأْدَبَ يَتَأَدَّبُ تَأْدِبًا، فهو مُتَأَدِّبٌ، والمفعول مُتَأَدَّبٌ به، ومنه تَأَدَّبَ الصَّبِيُّ: مُطَاوَعٌ، أَدَّبَ: تَهَدَّبَ وتعلم الآداب وحسّن الخلق، وتَأَدَّبَ الشَّخْصُ: تَتَقَفَّ ثقافة أدبية وصار أديبًا، وتَأَدَّبَ بِأَدَبٍ فلانٌ: احتذاه واقتدى به.⁽¹⁾

* وجاء في لسان العرب: أدبه فتأدب: علّمه، واستعمله الزجّاج في الله عز وجل، فقال: وهذا ما أدب الله تعالى به نبيه ﷺ، وفلان قد استأدب: بمعنى تأدب، ويقال للبعير إذا ريضَ وذلل: أديب مؤدب.⁽²⁾

ومما سبق تتضمّن لفظة الآداب المعاني اللغوية الآتية: التّعليم، الرياضة، التّهذيب، التّربية، المطاوعة، الثقافة، الاقتداء، الاحتذاء...

ثانياً: الآداب اصطلاحاً:

الآداب: جمع مفيدة أدب: وهي قواعد مُتَّبَعَةٌ في مجال أو سلوك معين، نحو: "آداب الطّعام، آداب الاستئذان"، ويقال: "محلّ بالآداب: أي منافع لها، والآداب: ما ينبغي معرفته والتمسك به في فن أو صناعة، والآداب: ما يجرّح الحياء ولا يلتزم فيه بحدود اللياقة والأخلاق."⁽³⁾
وعليه؛ فالآداب: هي القواعد التي يتفق عليها الناس في إحدى مجالات الحياة حتى تنتهج سلوكاً يسرون عليه لتنظيم حياتهم وحل مشكلاتهم لكي لا يقعوا في الحرج والمشقة، وفي هذا السياق وضع علماء الشريعة الإسلامية من الأصوليين والفقهائ جملّة من الآداب للفتوى والمفتي والمستفتي؛ فأصلوها من الكتاب والسنة واجتهادات العلماء حتى تعتدّ في الإجابة عن الأسئلة والاستفسارات لتتطابق مع أحكام الشريعة بعيداً عن الأهواء والحظوظ الشخصية الضيقة والاملاءات والضغوط الخارجية التي لا تخدم الشرع الحنيف، فتكون لحساب جهات معينة على حساب أخرى.

○ الفرع الثاني: مفهوم المفتي لغة واصطلاحاً

أولاً: المفتي لغة:

* جاء في لسان العرب: أفناه في الأمر: أبانه له، وأفنق الرجل في المسألة واستفتيته فيها

(1)- ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص74 و73، مادة: (أ د ب).

(2)- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص206، [فصل الهمزة]، مادة: (أ د ب).

(3)- ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص74 و73، مادة: (أ د ب).

فأفتاني إفتاءً.

وفتني وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رأها إذا عيرتها له، وأفتيته في مبالته إذا أجبته عنها، يقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه، والاسم الفتوى؛ قال الطرماح: والفتيا تبين.

وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً؛ وقوله عز وجل: **أَ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** ^{سورة النساء 176}: أي يسألونك سؤال تعلم، والفتيا والفتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه، الفتح في الفتوى لأهل المدينة. ⁽¹⁾

* وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: **أَنْ فَتَى** وَ**الْفُتْيَا**: مفرد جمعها **فُتَاوَى** و**فُتَاوَى**: جواب عما يُشكّل من المسائل الشرعية أو القانونية يقال: "قدم المحامي فتاوى قانونية لموكله"، ودار الفتوى: مقر عمل المفتي وأعوانه.

والمفتي: هو عالم أو فقيه يعمل على تفسير أحكام الشريعة الإسلامية تُعيّنه الدولة ليجيب عما يُشكّل من المسائل الشرعية، فيقال: "صدر المفتي فتوى بتحريم التدخين، أعلن مفتي الجمهورية بداية شهر رمضان". ⁽²⁾

* وفي معجم مقاييس اللغة: أفتى الفقيه في المسألة: إذا بيّن حكمها، واستفتيت: إذا سألت عن الحكم. ⁽³⁾

وتأسيسا على ما سبق؛ تتضمن كلمة الفتوى المعاني اللغوية الآتية: الإجابة، البيان، الحكم، التعبير... وغيرها.

وعليه يكون معنى الفتوى في اللغة: هي الإجابة عن المسائل المُشكّلة ببيان حكمها وإيضاحها للناس بإزالة الإبهام عنها لتكون بيّنة واضحة لديهم لا لبس فيها. وأما المفتي: فهو العالم الفقيه الملمّ بأحكام الشريعة الإسلامية الذي يزيّجه العلماء لأهليته لهذا المنصب الخطير فتعيّنه الدولة لإصدار أحكام الشريعة الإسلامية وبيّانها للناس بالإجابة عن أسئلتهم واستفساراتهم وحل مشاكلهم وقضاياهم الشائكة، مستندا في ذلك إلى نصوص الكتاب والسنة وفهوم العلماء المتخصصين في الدين الإسلامي.

ثانيا: المفتي اصطلاحا:

* قال محمد علي بن حسين المكي المالكي: "أعلم أنّ المفتي في اصطلاح الأصوليين كما في تحرير الكمال هو: (المجتهد المطلق وهو الفقيه)، وقال الصيرفي المفتي: (من قام للناس بأمر دينهم وعلم؛ جمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه وكذلك السنن والاستنباط ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها)، وقال ابن السمعاني: (هو من استكمل فيه ثلاثة شرائط الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل). ⁽⁴⁾

* وعرف الشيخ يوسف القرضاوي الفتوى بقوله: "بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابا عن سؤال سائل معين كان أو مبهم، فرد أو جماعة". ⁽⁵⁾

* وورد في القاموس الفقهي: أفتى في المسألة: أبان الحكم فيها، وفي الحديث الشريف: (الإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك الناس وأفتوك) ⁽⁶⁾، أي؛ وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازاً، واستفتى فلانا: سأله رأيه في مسألة، وفي القرآن الكريم: **(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ)** ^{سورة النساء 127}، والإفتاء عند الحنفية: بيان حكم المسألة، والفتوى: الجواب عما يشكّل من المسائل الشرعية، أو القانونية، وعند المالكية: الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام، والفتيا: الفتوى، المفتي: من يتصدى للفتوى بين الناس، وعند الأصوليين: هو المجتهد. ⁽⁷⁾

* من خلال تعريفات العلماء لـ: (المفتي)؛ يتضح أنه يلزمه الارتكاز على جملة من الأصول واستحضار جملة من الضوابط والشروط والآداب حتى يجوز إطلاق اسم (المفتي) عليه، وكلها أمور لا يدرکها أيّا كان إلا إذا استفرغ الجهد وأفنى العمر في تحصيل أحكام الشريعة الإسلامية

(1) - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص147 و148، مادة: (ف ت ي).
(2) - ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص1672، وينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون (أحمد الزيات وآخرون)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج2، ص674.
(3) - ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص474، مادة: (ف ت ي).
(4) - محمد بن علي بن حسين المكي المالكي، ضوابط الفتوى، ص13.
(5) - يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص11.
(6) - الدارمي، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، ج3، ص1649، حديث رقم: 2575.
(7) - ينظر: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص281.

ومبادئها، ومن أهم ما تضمنته تلك التعريفات؛ أن يكون مجتهدا مطلقا لا مفتيا عاديا؛ ولا حديثا وطالب علم في بداية الطريق، فلا بد أن يكون عالما بمباحث علوم القرآن عامه وخاصه وناسخه ومنسوخه... عالما بالسنة وطرق الاستنباط التي وضعها علماء الأصول... حتى يمكنه أن يكون مفتيا يجيب عن الإشكالات الشرعية والقانونية التي تطرأ على حياة الناس، ويخبرهم بالحكم الشرعي فيها مستندا إلى مصادر التشريع المعروفة المتفق عليها بين علمانا، إضافة إلى شرط العدالة وما تقتضيه من الورع وحسن الخلق وكف الأذى عن الناس، كما لا ينبغي له التساهل في حدود الله بالترخيص فيما لا رخصة فيه، وتحليل المحرمات وتحريم الحلال، وغيرها من الآداب التي تنضوي تحت ذلك الكلام المجمل الذي يحتاج إلى زيادة بيان وتفصيل.

المطلب الثاني: آداب المفتي وسبل تحصيلها وانعكاسات إغفالها

○ الفرع الأول: آداب المفتي

ينبغي على المفتي أن يكون أهلا للفتوى؛ فأهل العلم المتخصصون هم الأجدر بتأكيد أهليته، من خلال معابنتهم لمسيرته العلمية في الطلب والاجتهاد والعلم والتعلم والالتزام بأحكام الشرع والتحلي بأخلاق طالب العلم والعلماء، وكذا بالممامه بآيات وأحاديث الأحكام فهي المادة الأولية لها، وباطلاعه الواسع على فتاوى العلماء وأقوالهم وإحاطته بها، ومعرفته بمسائل الخلاف واستيعابها وحفظها وعرضها في سياقاتها، ولا يتسنى له كل ذلك إلا إذا بذل جهدا كبيرا في الانكباب على كتب الأولين والآخرين وقراءتها ومدارستها مع الشيوخ وطلبه العلم النجباء، وكذا بمبادرته بولوج عالم الفتوى بحضرة شيوخه بعد تزكيتهم له بغرض تدريبه وجعله يترس عليها، حتى يأخذ زمام المبادرة يعد وفاتهم ويرث علمهم، إذ العلماء ورثة الأنبياء، كما ينبغي أن يكون صاحب رؤية نافية وذكاء وقاد وبديهة حاضرة، حتى يستطيع تنزيل النصوص على الأحداث والوقائع واستصدار الأحكام الشرعية وفقها وبياناتها بدقة للناس المستفتين، ومما ذكره بعض العلماء المعاصرين (1) من مقتضيات المفتي في فتاويه ما يلي:

- 1- أن يكون مرجع الفتاوى الكتاب والسنة وأصول الشريعة: بفهم القرآن الكريم والتبحر في علوم السنة، وفقه روح الشريعة الإسلامية، وفقه الواقع وملايساته، والإحاطة بقضاياها وتياراته، ومعرفة مواقف المسلمين أفرادا وجماعات من كل ذلك، إضافة إلى إشباع مضامين الفتاوى بالروح العلمية والتحرر من التعصب للمذاهب والتقليد الأعمى لأراء بعينها.
 - 2- أن تشبع الفتاوى بروح الإصلاح والدعوة إلى الإسلام الشامل والمتوازن، وأن لا تكون مجردة جافة بعيدة عن الواقع وملايساته وعن حسن التنزيل والتطبيق، فلا تكون مجرد جواب عن سؤال طارئ، إذ الفتاوى في حقيقتها رسائل تثقيف وتوعية وتوجيه إلى هدايات القرآن وعدالة الإسلام وتحذير من دسائس الكاندين له وتضليل الحافدين عليه، واقتناص للفرصة لتعبئة الأمة المسلمة لتستيقظ وتتأهب وتتعاون لبناء حضارتها ورد كيد أعدائها في الداخل والخارج. (2)
- إن المسلم مطالب من الله تعالى في كتابه العزيز ومن رسوله الكريم ق؛ أن تكون أقواله وأفعاله وتصرفاته وإفكاره مطابقة للشريعة الإسلامية التي حفظ الله كتابها من التحريف والتبديل بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾. سورة الحجر 109، فأحكام الإسلام السماوية لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، وقد ذكر الفقهاء؛ "أنه لا يحل لامرئ أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه". (3)

وعليه يلزم المسلم شرعا أن يتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، بالأ يصدُر منه أي قول والآ يُقدم على أي فعل حتى يتحرى أحكام الشريعة ويجتهد في أن تكون موافقة لكتاب الله ولسنة رسول الله ق وذلك بالرجوع إلى أهل الذكر من العلماء بسؤالهم والاستفسار منهم وأخذ الأحكام منهم ثم تمثلها في حياتهم حتى تكون وفق شريعة الله فتستقيم دنياهم وأخراهم ويسعدوا فيهما وينالوا رضوان الله تعالى، ولا يسببوا الحرج لأنفسهم ولا لغيرهم، فالله تعالى أمر موجها: ﴿فاسألوا أهلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأنبياء 107)، وقال: ﴿فاسألْ بِهِ خَبِيرًا﴾ (الفرقان 59).

هذا بالنسبة للمستفتي، أما بالنسبة للمفتي؛ الموقع عن الله تعالى، فينبغي عليه شرعا أن يكون عالما بما يقني به، عالما بأحكام الشريعة ملما بها مستوعبا لها متيقنا مما يصدُر من فتاوى وأحكام، ففائد الشيء لا يعطيه، فإذا كان جاهلا بأحكام الشريعة غير عارف بها، يصدُرها عن هوى

(1)- ينظر: يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص 11، في تعليقه على فتاوى السيد رشيد رضا في مجلته الغراء (المنار).
(2)- ينظر: يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص 18.
(3)- ينظر: محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص 6.

وجهل، فإنه يكون بذلك متعدّد لحدود الله ومتقوّل عليه، وبالتالي سيضلّ ويضلّ، ويوقع الناس في الفتنة والحرج وفي التيه والضلال، وهذا الذي تعانیه أمتنا اليوم بسبب التجرؤ على الإفتاء وإصدار الأحكام الشرعية على عواهلها من غير ورع ولا علم ولا بحث ولا تریث ولا مراجعة للعلماء المتخصصين، فضاع الدين وذهبت قداسة العلماء وهيبته، وضاعت الحقوق وقصر الناس في الواجبات، واتخذ المترصدون ذلك مبرراً للتملص من الإسلام وأحكامه، وعملوا على العيش بعيداً عن الدين والتدين في بهيمية وثنية غربية شاذة.

لذا يجب الانطلاق من الشريعة الإسلامية في ضرورة الالتزام بجملة من آداب الإفتاء للسیر في الحياة وفق دين الله الذي ارتضاه الله لنا، ولا نسیر في الحياة على هوانا ووفق ما تملیه علينا نزواتنا فنتشبه بذلك في تصرفاتنا بالحيوانات التي لا يضبطها لا شرع ولا عقل، بل تحكمها الغرائز والتصرفات البهيمية، لذا سأورد في هذه المداخلة جملة من تلك الآداب الهامة التي جمعها علمائنا المسلمون وضبطوها حتى نلتزمها في فتاوينا وهي كالآتي:

1- الإخلاص لله تعالى والتعلق به سبحانه والتوجه إليه في طلب الهداية والسداد: إن الإخلاص من دخائل القلوب ومن خصال العارفين التي أمر الله به وحض عليه في دين الإسلام في كل ما كلف به الإنسان من أقوال وأفعال جليلها وحقيرها، فيه وبفضل الله تعالى تنقلب العادات إلى عبادات، وتقبل الطاعات وتزيد الحسنات وترفع الدرجات وتنال السعادة ويتحقق رضوان الله تعالى.

فإذا تصدّى العالم المسلم والداعية والفقهاء إلى الفتوى بإفتاء الناس وإجابتهم عن أسئلتهم ومشاركتهم انشغالاتهم، ومعايشتهم مشاكلهم واهتماماتهم؛ فإليه أن يتسلح بالإخلاص ويتحلّى بهذا الركن الركين والأصل الأصيل والأدب الرفيع الذي به تنفذ الأحكام إلى شغاف القلوب وتسنقر في داخل النفوس وتجعل المستفتي يسير كالأسير في فحوى تلك الفتوى فتبلغ حيث يريد، ويعمّ خيرها على المفتي وعلى المستفتي وعلى كل الناس، فالله تعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ سورة البينة 105، فالأعمال من دون إخلاص تصير هباءً منثوراً وتجزّ على صاحبها الوزر والآثام وتجلب سخط الله، ومن دونه تمحق الأعمال، لهذا قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله: " فالعمل بغير نية عناء والنية بغير إخلاص رياء وهو للنفاق كفاء ومع الصيان سواء والإخلاص من غير صدق وتحقيق هباءً وقد قال الله تعالى في كل عمل كان بإرادة غير الله مشوباً مغموراً: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ سورة الفرقان 23". (1)

لذا على المتصدّي للفتوى أن يبتغي بفتواه وجه الله ورضاه، وأن لا يبتغي بها حطام الدنيا من رياء وسمعة وجاه ومال ولا يتزلف إلى السلطان ليحلب رضا العباد على حساب رضوان الله تعالى، وابتغاء ما في أيدي الناس من حطام الدنيا، والتحايل على الناس بتلبية مطالبهم على حساب إخوانهم خصوصاً في باب المنازعات والخصومات، فالإخلاص والصدق مع الله منجاة في الدنيا والآخرة؛ له وإخوانه ممن يستفتونه في أمور الدين والدنيا.

فالإخلاص سبيل إلى الهداية والسداد والرّشاد والتوفيق وتكفير الذنوب وزيادة الأجر وحصول الخير والبرّ بمجاميعه.

2- أهلية الإفتاء:

إن الفتوى منصب عظيم وخطير، فالمفتي قائم مقام النبي ق فهو خليفته ووارث علمه، لقوله ق: (إن العلماء ورثة الأنبياء) (2)، فهو كما قال الشاطبي: "تأب عن النبي ق في تبليغ الأحكام وتعليم الآثام وإنذارهم بها لعلمهم يحذرون...". (3)، ونظراً لجلالة أمر الفتوى كان بعض السلف يبيحون لكون بعض الناس خاضوا غمار الفتوى وهم ليسوا أهلاً لها، حتى قال ربيعة بن عبد الرحمن للرجل الذي وجده يبكي فسأله ما يبكيك؟ فقال له: "من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق" (4)، إشارة منه إلى خطورتها وإلى ضرورة ردع وتعزيز من تولواها من غير أهلية ولا تزكية من العلماء المتخصصين، وعلى وجوب الأخذ على أيديهم ومنعهم منها، لما يترتب عليها من مفسد ومضار على الفرد والمجتمع، ولما في ذلك من إساءة إلى الدين وتنفير منه لكون أصحابها يوهمون الناس بأن هذا الدين بشري لا رباني، وقال الخطيب البغدادي: "ينبغي

(1) - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، ص362.
(2) - سنن الترمذي، ج5، ص48، كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم: 2682.
(3) - الشاطبي، الموافقات، ج4، ص244-246، نقلاً عن: محمد علي بن حسين المكي المالكي، ضوابط الفتوى، ص6.
(4) - ينظر: محمد علي بن حسين المكي المالكي، ضوابط الفتوى، ص6.

للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود، وتوابعه بالعقوبة إن عاد، وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل علماء وقته ويعتمد أخبار الموثوق بهم⁽¹⁾.

لقد وقع التجاسر على الدين وعلى الفتوى وبخاصة في أيامنا هذه، فكل الناس منشغلين بتخصصاتهم؛ الطبيب والمهندس والضابط والخياط والبناء... أما الإسلام فقد صار نهبا للعيال ومأكلة ليس لها من حراس⁽²⁾.

ففي زمن النبوة كانت الصحابييات الجليلات لا يتعدين اختصاصهن في الشؤون التي تتعلق بالنساء، حيث كن يرجعن في أحكام الحيض وغيره إلى ما يخبر به أزواجهن عن النبي ق، على اعتبار أنهن وزوجاته ق من أهل العلم وأهل الفتيا في هذه المجالات، لكونهن أهله أخذن الشريعة وأحكامها منه مباشرة.

وهذا الذي استشرفه الصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود س حينما قال: "ليس عام إلا الذي بعده شر منه... ولكن ذهاب خياركم وعلمانكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويثلم"⁽³⁾، وفيه إشارة إلى تولي هذه المهمة الرسالية الخطيرة من يقدمون فهمهم وأراءهم وأهواءهم على الشريعة ونصوصها المحكمة بتزكية أنفسهم، ومن دون الرجوع إلى أهل العلم كما هو اليوم، لذا وجب الأخذ على أيدي هؤلاء المتطفلين على الفتيا تأسيا ببني أمية الذين عزروهم فردعوهم، فقد ذكر ابن الجوزي أن بني أمية منعوا من تصدى للفتيا وظن نفسه أنه من أهلها⁽⁴⁾.

3- الإحجام عن الفتوى وعدم التجاسر عليها:

من نوازل عصرنا الحديث؛ عدم التورع عن التجاسر على الفتوى وخوض غمارها من غير معرفة بمكانتها ودون تقدير لخطورتها وللعواقب والانعكاسات التي تترتب عليها، خصوصا إذا لم يكن للفتي اطلاع على المسائل المفتى فيها ولم يحسن تقدير العواقب التي ستجر عنها؛ من تحليل لحرام أو تحريم لحلال، أو غيرها من الأمور التي يجب التريث والبحث فيها أكثر، وكذا ضرورة التورع وعدم الهجوم على الفتوى وإصدارها تحت مبررات واهية؛ كالتحرج من قول: لا أدري، أو التحرج من قول: أمهلني أنظر وأبحث وأدقق وأحقق... فيصدر الفتوى ثم تحصل أمور لا تحمد عقباها وتترتب عليها مفسد خطيرة؛ من سفك للدماء، وقطبة للرحم، وأكل للمال الحرام وغيرها من المفسد التي جاء الشرع لدفعها ومنع وقوعها، فديننا الحنيف جعل درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وعمل على إرساء قاعدة دفع الشك باليقين وغيرها من القواعد الذهبية التي أقامها علماء الفقه والأصول لوضع الأمور في نصابها بحكمة شريعة متناهية الدقة، يقينية المصلحة، وهذا تمثلا لقول رسولنا الكريم ﷺ: (أجروكم على الفتيا أجروكم على النار)⁽⁵⁾، لذا وجب منع أولئك (الروبيضة) من التكلم في أمر العامة حتى لا يفسدوا بفتواهم فيهلكوا الحرث والنسل والعرض، للحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: أنه قال: (تأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤمن فيها الخائن، ويؤمن فيها الأمين، وينطق فيهم الروبيضة) قيل: يا رسول الله وما الروبيضة؟ قال: (الرجل التافه يتكلم في أمر العامة) هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه⁽⁶⁾.

وروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما قالا: "من أفتي في كل ما يسأل فهو مجنون"، وعن سفيان بن عيينة وسحنون قالا: "أجبر الناس على الفتيا أقلهم علما"⁽⁷⁾، وسئل عمر بن عبد العزيز عن مسألة فقال: "ما أنا على الفتيا بجريء"، وسئل ابن عمر عن شيء فقال: "لا أدري ثم أتبعها فقال: إتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسورا في جهنم أن تقولوا أفتانا بهذا ابن عمر"، وقال سفيان الثوري: "أدركنا الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا حتى ما يجدوا بدا من أن يفتوا وإذا أعفوا منها كان أحب إليهم"⁽⁸⁾.

4- إحالة المستفتين إلى أهل العلم وعدم التحرج من قول (لا أدري):

- (1) - آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، ص 17 و18.
- (2) - ينظر: محمد علي بن حسين المكي المالكي، ضوابط الفتوى، ص 7 و6.
- (3) - ينظر: المصدر نفسه: ص 7.
- (4) - ينظر: المصدر نفسه: ص 7.
- (5) - سنن الدارمي، بلب: الفتيا وما فيه من الشدة، ج 1، ص 258، حديث رقم: 159.
- (6) - أبو عبد الله الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج 4، ص 512، حديث رقم: 8439.
- (7) - النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص 14 و15.
- (8) - ينظر: محمد علي بن حسين المكي المالكي، ضوابط الفتوى، ص 9 و8.

إنَّ مِمَّا شَاعَ بَيْنَ أَسْلَافِنَا مِنْ عِلْمَانِنَا؛ أَنَّهُمْ حَتَّى وَإِنْ كَانُوا عَلَى عِلْمٍ بِالسَّأَلَةِ، فَانْتَهَمُوا لِخَطُورَةِ التَّصَدِّيِّ لِلْفِتْيَانِ وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَتْ ذَاتُ بَالٍ وَكَثُرَ فِيهَا الْكَلَامُ وَالِاخْتِلَافُ وَتَشَعَّبَتْ فِيهَا الْجَاهِدَاتُ وَالْأَرَءَاءُ؛ فَانْتَهَمُوا بِتَجَنُّبِ الْإِجَابَةِ عَنْهَا وَيَسَارِعُونَ إِلَى قَوْلِ: (لَا أُدْرِي) وَالِإِحَالَةَ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ وَأَكْبَرُ مِنْهُمْ سِنًا وَأَسْبَقَهُمْ تَدْبِيرًا وَالتَّزَامَا وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقًا.

فَقَدْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: "أَدْرَكْتُ مِائَةَ وَعِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ قِيَسًا أَحَدُهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَيُرَدُّهَا هَذَا إِلَى هَذَا، وَهَذَا إِلَى هَذَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ"، وَقَالَ الْبِرَاءُ: "أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ قِيَسًا أَحَدُهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ مَا مِنْهُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كِفَاهُ"⁽¹⁾.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَجْزَانَ قَالَا: "إِذَا أَغْفَلَ الْعَالَمُ (لَا أُدْرِي) أَصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ"، وَعَنْ الْأَثَرِيِّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ: لَا أُدْرِي، وَذَلِكَ فِيمَا عَرَفَ الْأَقْوَابِلَ فِيهِ"، وَعَنْ الْهَيْثَمِيِّ بْنِ جَمِيلٍ: "شَهِدْتُ مَالِكًا سَأَلَ عَنْ ثَمَانَ وَأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً، فَقَالَ فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ مِنْهَا: لَا أُدْرِي"، أَيَّ أَجَابَ عَنْ سِتَّةِ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً فَقَطْ، وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا، "أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ عَنْ خَمْسِينَ مَسْأَلَةً، فَلَا يَجِيبُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا"، وَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: "لَا أُدْرِي! فَقِيلَ: هِيَ مَسْأَلَةٌ خَفِيفَةٌ سَهْلَةٌ؛ فَغَضِبَ، وَقَالَ: لَيْسَ فِي الْعِلْمِ شَيْءٌ خَفِيفٌ"⁽²⁾.

5- جَلَبَ الْمُفْتَى الْإِجَازَةَ وَالتَّزَكِيَّةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِلْإِفْتَاءِ:

يَنْبَغِي عَلَى الْمُفْتَى الَّذِي تَحَقَّقَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْفَتْوَى وَحَصَلَ الزَّادُ الْعِلْمِيُّ الْكَافِي وَالرَّصِيدُ الْمَعْرِفِيُّ الْوَافِي وَالْأَخْلَاقُ الْفَاضِلَةُ الَّتِي تَحْلِيهِ وَتَوْهَلُهُ لِلْجُلُوسِ لِلْإِفْتَاءِ وَإِصْدَارِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَبَيَانِهَا لِلنَّاسِ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْهُمْ وَحُلِّ مَشَاكِلِهِمْ وَإِزَالَةِ الْإِبْهَامِ وَالْغَيْشِ عَنْ قَضَائِيهِمْ الْمَعْقَدَةِ؛ يَلْزِمُهُ مِنْ بَابِ الْأَدَبِ عَدَمُ التَّقَدُّمِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَجَاوُزِهِمُ بِالْإِقْدَامِ عَلَى الْإِفْتَاءِ دُونَ اخْتِزَانِ الْإِجَازَةِ وَالتَّزَكِيَّةِ مِنْهُمْ وَالتَّرْخِيصِ لَهُ بِالْإِفْتَاءِ، فَهِيَ هِيَ ذَا إِمَامٍ دَارَ الْهَجْرَةَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: "مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهِدَ لِي سَبْعُونَ أَنِّي أَهْلٌ لِذَلِكَ"، وَفِي رِوَايَةٍ: "مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى سَأَلَتْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي: هَلْ بَرَانِي مَوْضِعًا لِذَلِكَ"، وَقَالَ أَيْضًا: "وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِشَيْءٍ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ"⁽³⁾.

وَفِي هَذَا السِّبَاقِ ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِهِ أَدْبَا جَمًّا فِي عَدَمِ التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ وَلِزُومِ التَّحَلِّيِّ بِأَدَبِ التَّائِي وَالتَّوَدُّدِ وَاسْتِشَارَتِهِمْ وَاسْتِفْسَارِهِمْ وَأَخْذِ التَّوَجِيهِ وَالتَّوَصُّحِ وَالْإِشْرَادِ مِنْهُمْ حَتَّى يَوْفِقَهُ اللَّهُ فِي مِطَابَقَةِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَيَصِيبُ كَيْدَ الْحَقِيقَةِ وَتَكُونُ أَحْكَامُهُ صَادِرَةً عَنْ حِكْمَةٍ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "قَرَأْتُ... عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: (بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) بِالْحَجَرَاتِ؟ فَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَدَعَا أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: "أَشِيرَا عَلَيَّ فِيمَا أَخَذَ مِنَ الْيَمَنِ" قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ فَكَيْفَ نَقُولُ وَأَنْتَ حَاضِرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَمَرْتُمْ فَلَمْ تَتَقَدَّمَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ لِمَعَاذِ: فَلِلرَّجُلِ الْعَالِمِ أَنْ يَقُولَ وَمَعَهُ عِدَادُهُ مِنَ النَّاسِ فِي الْأَمْرِ لَا يَدُّ بِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ قَالَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ حَتَّى يَكْفِيَهُ أَصْحَابُهُ فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ⁽⁴⁾، فَهَاهُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَلَالَةِ قُدْرَتِهِمْ لَمْ يَسْمَحُوا لِأَنْفُسِهِمْ بِالتَّقَدُّمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَحْتَلُوا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلَ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَجِيزُهُ بِالْقَوْلِ وَفَقَّ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى.

6- الْقُدْوَةُ الْحَسَنَةُ:

لَقَدْ تَعَارَفَ النَّاسُ الْأَسْوِيَاءَ مِنْذُ الْعَهْدِ الْأَوَّلِيِّ عَلَى الْإِسْتِنْسَانِ وَالْخُضُوعِ إِلَى الْمَوْجِهِينَ وَالْمُرْشِدِينَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ وَالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَقُودُونَ النَّاسَ إِلَى الْخَيْرِ وَيُوجِّهُونَهُمْ إِلَيْهِ؛ وَأَنْ يَنْظُرُوا إِلَى أَعْمَالِهِمْ لَا إِلَى أَقْوَالِهِمْ، فَيَجْعَلُونَ مِنْ سُلُوكِيَّاتِهِمْ قُدْوَةً يَحْتَدُونَهَا وَيَقْتَدُونَ بِهَا، فَيَجِدُونَ فِيهَا قُوَّةَ تَقْوَدِهِمْ إِلَى تَطْبِيقِ الْأَوَامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي، وَاتِّبَاعِ النَّصَائِحِ وَالتَّوَجِيهِاتِ وَالْإِشْرَادَاتِ طَوَاعِيَّةً، وَهَذَا مِنْ خِلَالِ مَا يَعَايِنُونَهُ فِي عِلْمَانِهِمْ وَمَقْتَبِهِمْ مِنَ التَّزَامِ بِتِلْكَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي الَّتِي يَصْدُرُ عَنْهَا وَالْأَحْكَامِ الَّتِي يُوْرَدُ عَنْهَا، فَتَحْفَظُهُمْ وَتَشْجَعُهُمْ أَفْعَالَهُمْ عَلَى الْإِتِّزَامِ أَكْثَرَ وَالتَّطْبِيقِ الْمَتَّفَاتِي لَهَا احْتِرَامًا لِعِلْمَانِهِمْ وَمَقْتَبِهِمْ وَطَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا الَّذِي أَصْلُهُ عِلْمَانًا، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَالُوا: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُفْتَى ظَاهِرَ الْوَرَعِ، مَشْهُورًا بِالدِّيَانَةِ الظَّاهِرَةِ،

(1) - ينظر: المصدر نفسه: ص 98.

(2) - ينظر: النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص 16 و15.

(3) - ينظر: النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص 18.

(4) - ينظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج 1، ص 485، رقم: 769.

والصيانة الباهرة"، وقال أيضا: "وكان مالك رحمه الله يعمل بما يلزمه الناس، ويقول: "لا يكون عالما حتى يعمل في خاصة نفسه بما يلزمه الناس، مما لو تركه لا يأتي، وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة"⁽¹⁾.

لقد ألزم الإمام مالك نفسه وقيدتها بما ألزمه به الناس، فقيّدوا حرّيته في أمور مباحة لم يمنعها الشرع، ولكنه ما كان في مقدوره أن يمتنع عنها وأن يلتزمها إرضاء للناس وتحققا لمصلحة الشريعة وللمصالح العامة وقبلها إرضاء لله ولرسوله، ألزم نفسه بها وتمثلها، مع أنه بإمكانه أن لا يخضع لهم، ولكن غايته ومقصده أن يجعل من نفسه قدوة حسنة وعلما يهتدى به حتى يتبع ويكون دليلهم إلى الله وإلى الخير وإلى الجنة الخلد بإذن الله تعالى، فقد ورد الوعيد في آثار السلف عن مغبة عدم العمل بالعلم حيث روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه بدأ باليمين قيل الحديث فقال: (والله ما منكم من أحد إلا سيخلو به ربه كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر أو قال: لئله ثم يقول يا ابن آدم ما عرك بي ابن آدم ما عرك بي ما عملت فيما علمت؟ يا ابن آدم ماذا أجبت المرسلين؟)⁽²⁾.

فكيف لعامة الناس المعروفين بالتساهل والبحث عن الرخص وعن مبررات للانفلات من أحكام الشرع الصارمة أن يطيعوا الله ورسوله ويلتزموا بالأحكام الشرعية التي يبينها لهم علماءهم المفتون ثم لا يلتزمون بها ابتداء، فكيف يأمرهم بالمحافظة على الصلاة وهم لا يحافظون عليها، وكيف لهم ألا يدخنوا وأمتهم يدخنون، وكيف لهم ألا يكونوا سبابين شتامين بدني اللسان وشيوخهم كذلك، وكيف لهم أن يصيروا على أذى جيرانهم ومفتوهم ليسوا كذلك!!!
لذا لا بد أن يكون المفتي قدوة للناس في تدينه مخلصا في كل ذلك لله تعالى بعيدا عن الرياء والسمعة جادا في إصلاح باطنه، إذ الباطن أساس صلاح الظاهر، فيجتهد في تطهير نفسه من دنس الحسد والحقد والسمعة والرياء... حتى تجد أو امره ونواهيته وتوجيهاته صداها في سلوكيات ومعاملات وواقع الناس، فيكون العالم المفتي بذلك خير معين على الالتزام بفتاويه، فنستقيم أحوال العباد والبلاد ويكون بذلك مصلحا دينيا ومربيا اجتماعيا بامتياز، وحجة عليهم، ولا يجعل من نفسه جسرا وميرزا للتعدي على حدود الشريعة الإسلامية السمحة.

7- الصبر على تفهم سؤال المستفتي وتفهمه الجواب:

إن غرض المفتي من فتواه أن يجيب السائل عن مسألته، حتى يفهمها ويستوعبها جيدا، وحتى يجتهد في تطبيقها فيتخلص بذلك من ضائقته ويزول شكّه وتذهب حيرته ويحل مشكلته وفق شرع الله الذي بينه له مفتيه، فمذهب المستفتي مذهب مفتيه، وقد يقدمها له شفاهة أو كتابه، وهذا بحسب وضع المستفتي وما يقتضيه حاله.

فلا بد من مراعاة حال المستفتي والصبر عليه وعلى قلة فهمه وقصور عقله وبعده عن الإحاطة والمعرفة بحقائق الدين وأحكامه، لخدمته بتفهمه ورفع الحرج عنه، وتحصيل الأجر والثواب من وراء ذلك بفضل الله تعالى، فعن عبد الله ابن مسعود س أنه قال: (ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة)⁽³⁾، وقال الإمام النووي رحمه الله: "إذا كان المستفتي بعيد الفهم، فليرفق به ويصبر على تفهم سؤاله وتفهم جوابه، فإن ثوابه جزيل"⁽⁴⁾.

8- اختصار الفتوى وإيضاحها للسائل وعدم إيقاعه في الحيرة والشك:

على المفتي ألا يلجأ إلى الإطالة والتفصيل إلا إذا لزمه ذلك، على أن يكون في محله، فالكلام يُسَيء بعضه بعضا وقد يقع الخلط والاشتباه بسبب التطويل فيفتوت المفتي المصلحة المرجوة من فتواه على مستفتيه، فيضع نفسه في وضع لا يحسد عليه، فينفر أكثر مما يرغب، وقد يجعل السائل يفهم غير ما يقصد من كلامه المكتوب أو المسموع، فيوقعه في شك وحيرة واضطراب من أمره بسبب أن عقله قاصر لا يدرك المقصد من كلام مفتيه، أو بسبب عجزه عن بيان المراد من جوابه لسؤال مستفتيه، فيسيء فهمه، فيتناول عليه ويقلل معه الأدب، فيصمّه بالجهل وعدم الفهم، وينفر الناس منه وتذهب هيئته واحترامه الذي يكتسبه بفقهه وعلمه الدقيق، فيحسن إصغانه لسائله وفهمه له وإجابته البينة الفصيحة الواضحة البسيطة؛ تبلغ فتواه الأفهام وتدركها العقول وتستوعبها وتطمئن لها القلوب وتركن إليها النفوس، قال الإمام النووي رحمه الله: "يلزم

(1) - ينظر: النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص 18 و19.

(2) - ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج 1، ص 679، رقم: 1200.

(3) - صحيح مسلم، باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع، ج 1، ص 11، حديث رقم: 05.

(4) - ينظر: النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص 46.

المفتي أن يبين الجواب بيانا يزيل الإشكال، ثم له الاقتصار على الجواب شفاها...".⁽¹⁾
9- حفظ أسرار الناس : إن الجهل بالأحكام الشرعية، والظروف الصعبة، والحاجات الملحة، والمشاكل المستعصية؛ قد تضطرّ المفتي إلى أن يبوح بخصوصياته ويظهر بأسراره إلى مفتيه، فقد يتجرّج ويتردّد في طرحها وإظهارها لكنه استجابة لأمر الله تعالى القائل في كتابه العزيز: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [سورة الأنبياء 107]، وخوفه من الوقوع في محارم الله والتعدي على حدوده، وخوفه من ظلم نفسه أو غيره، وكذا خوفه من تراكم الأمور وتفاقمها وتعقدتها أكثر، يلجأ إلى المفتي يستفتيه ويبوح له بأسراره التي قد لا يخبر بها أقرب الناس إليه كوالديه وإخوته، ويخبر بها المفتي الغريب عنه لثقتة فيه، لكونه يتكلم بالكتاب والسنة ويؤمّ الناس في الصلاة ويعلمهم أمور دينهم ويفقههم فيه.

لذا وجب شرعا على المفتي أن يتملّ أدب كتم الأسرار وحفظها وعدم البوح بها إلى الناس وإشاعتها، إلا لضرورة البحث لها عن جواب شاف عند أهل العلم الموثوقين الربانيين حال استعصانها عليه، ومع ذلك عليه أن يكون ذكيا في تورية أصحابها وعدم الإفصاح عن هويتهم تفاديا لإحراجهم وتفاديا لتفاقمها أكثر وبخاصة في الأمور الخطيرة المتعلقة بالأعراض والأرواح والأموال وغيرها من الأمور المحرّجة، فعليه الحذر من إشاعتها لكونها تتعلق بدمّة أصحابها.
10- أن لا تشمل الفتوى على جزم بأنها حكم الله إلا بنص قاطع: على المفتي أن يجتهد -من منطلق أهليته للإفتاء- في بيان الأحكام الشرعية بالاستناد إلى نصوص الكتاب والسنة، لذا عليه أن لا يتألى على الله تعالى في الجرم بأن ما يصدره من أحكام وفتاوى هي عين حكم الله الذي لا يقبل المراجعة والنقض، وعليه أن لا يعتبرها قطعية الثبوت والدلالة، وإلا جعل من نفسه ندا لله ورسوله، فعليه أن يبين للمستفتي أنها اجتهادات بشرية تحتمل الخطأ وتحتمل الصواب، وأن فتاويه في المسائل الاجتهادية التي تتطلب البحث والتحري والتحقيق والتدقيق ما هي في اعتقاده إلا الصواب الذي يعتريها النقص والخطأ، فقد يخالفه أقرانه المفتون فيها، وفي هذا أثر عن الحكم بن عتيبة أنه قال: (ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ).⁽²⁾

11- مراعاة منهج الوسطية والتيسير ورفع الحرج عن الأمة : على المفتي أن يتحلّى بأدب التيسير على مستفتيه ورفع الحرج عنهم، فلا يعمد إلى التعسير والتضييق عليهم والغلو والتطرّف في إصدار الأحكام خصوصا إذا كان في المسألة سعة ومخارج أخرى لا توقعهم في العنت والحرج والضيق، شريطة أن لا يجعل من فتاويه سبيلا للانسلال من أحكام الشرع والخروج عنها وتحليل الحرام أو تحليل الحلال، فينبغي عليه أن يجعل من الشرع الحنيف المرجع والضابط الوحيد في تسديد فتاويه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج 178]، وعن أبي بردة قوله ﷺ: (يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا)⁽³⁾، كما أثر عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى قوله: (إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد).⁽⁴⁾

12- الصدق والورع: إن الآداب التي ينبغي على المفتي التحلّي بها تقوم على أخلاق الإسلام الفاضلة والتي أساسها الصدق والإخلاص، فلا يبتغي من ورائها غير وجه الله تعالى، وعليه أن لا يبتغي من ورائها ما في أيدي الناس من حظوظ الدنيا الفانية، وبالتالي عليه أن يكون صادقا في فتاويه بأن يستقيها من مصادر شرعية أصيلة وصحيحة، وأن لا يقوم بالتلفيق الذي يؤدي إلى قول لا أصل له في دين الله ولم يقل به أحد من أهل العلم المعتبرين، كما عليه أن يكون صادقا فلا يستحي من قول (لا أدري) فيما لا علم له به من مسائل لجهله بها أو لصعوبتها، فلا يتجرأ عليها بالتقول على الله وبالكذب عليه فيصدرها على عواهلها تحت مبرر تجنب اتهام الناس له بالجهل وبعدم المعرفة وغيرها من أحكام الناس العامة المطلقة غير المؤسسة، إضافة إلى ذلك عليه أن يكون ورعا فلا يقع في محارم الله فقد قال رسول الله ﷺ: (اتق المحارم تكن أعبد الناس)⁽⁵⁾، وقوله ﷺ: (كن ورعا تكن أعبد الناس)⁽⁶⁾، فعليه أن يكون ورعا غير متجاسر على الفتوى بالتسرّع في إصدارها، فقد أثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله: (إن الذي يفتي الناس في كل ما

(1) - ينظر: النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص 44.

(2) - ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج 2، ص 925، رقم: 1761.

(3) - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجه، ج 5، ص 161، حديث رقم: 4341.

(4) - ينظر: مجد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، ص 317.

(5) - سنن الترمذي، باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس، ج 4، ص 140، حديث رقم: 2305.

(6) - ابن أبي الدنيا، الورع، ص 40.

يستفتونه لمجنون)، وقال: (جنة العالم "لا أدري"، فإن أخطأها فقد أصيبت مقاتله).⁽¹⁾
13- استقلالية الفتوى: بلن يكون المفتي مستقلا بعيدا عن جميع المؤثرات والضغوط الخارجية السياسية والأيدولوجية أو المادية، وأن لا يخضع لها سواء كانت صادرة من المستفتين أو من الشعب أو من الحكومات عند إصدار الحكم الشرعي، لكون المفتي يبلغ عن الله تعالى ولا يتغى بذلك إلا وجهه فيؤدي واجبه الشرعي ولا يخشى في الله لومة لائم لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْلُغُونَ رَسُولَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾. سورة الأحزاب 39⁽²⁾، فإذا كان يفتي بحسب الطلب وبحسب رغبة المستفتي وهو اهواه وكان يستجيب للضغوط والإملاءات الخارجية فسيقع في المحذور الذي يسخط الله تعالى ويغضبه، ولا يحقق رضوان الله تعالى، وسينفر منه الناس ويسيء إلى دين الله.

الفرع الثاني: سبل تحصيل آداب المفتي وانعكاسات إغفالها:
أولاً: سبل تحصيل آداب المفتي:

إن الداعي الذي لأجله عمل العلماء على وضع أصول الفتوى وضبط شروطها وآدابها وما يتعلق بالمفتي والمستفتي؛ هو الحرص على التمكين لدين الله وتحكيم شرعه وتطبيق أحكامه كما أرادها الله تعالى لا كما يريدونها الناس، إذ ليس لهم الاجتهاد في القطعيات، وفي المقابل المجال مفسوح في الظنيات بقواعده وآلياته التي وضعها علماؤنا الأجلاء، وهذا كله لجلب رضوان الله تعالى والافتداء بسنة رسوله ق، لتحقيق الاستخلاف في أرض الله سبحانه وعمارته. فإذا ما تنكب المتصدرون للفتوى تلك الآداب وحادوا عن تلك الضوابط والشروط، فإنه حتما سيضيع الدين وستختل الحياة ويقع الناس في الحرج، ويقوى الهرج والمرج ويتفاهم. وعليه تم الاجتهاد في جمع ما تيسر من تلك الآداب المبسوطه في ورقة البحث هذه وغيرها من آداب المفتي الأخرى التي لم أذكرها والتي تتعلق بمضمون الفتوى مثل: التمهيد للحكم وبخاصة إن كان مستغربا، والإفتاء بألفاظ النصوص الشرعية، وذكر الحكم بدليله وتعليله إن احتمله عقل السائل، والتورع عن الجزم بالحل والحرمة فيما لا يعلم نصح، والصدع بما يعتقده صدقه ولو خالف غرض السائل ما لم تكن المصلحة في السكوت... وغيرها من الآداب التي ينبغي على المفتي التآدب والتحلي بها شرعا وعرفا ومروءة وأخلاقا حتى توتي فتواه أكلها وتجد أذانا مصغية لا صاغية (أي مائلة عن الاستماع)، وقلوبا مؤمنة ونفوسا طيبة تعمل جاهدة على الالتزام بفحواها تعيدا وطاعة لله ولرسوله ق، وافتداء بسلفنا الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين الذين لم يكونوا يسألون كثيرا امتثالا لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ﴾. سورة المائدة 101⁽³⁾، فقد كانوا يسارعون إلى امتثال أوامره تعالى واجتناب نواهيه طواعية، واتباع سنة نبيه ق والحرص على عدم مخالفته اقتداء، والسير بسيرته للفوز بالجنة والنجاة من النار، فوفقههم الله تعالى إلى إقامة دين الله في أنفسهم فقام في حياتهم فذاقوا السعادة وتشبعوها وتافقوا إلى الآخرة للقاء الله حتى ينعموا بجنة الخلد التي وعداها الله إياهم لما أعلمهم أن: (فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر).⁽⁴⁾

فمن أهم السبل لتحصيل تلك الآداب وغيرها؛ تعميق الإخلاص لله تعالى والصدق معه في تمثّلها بابتغاء وجهه سبحانه في إجابة الناس وحل مشاكلهم والصبر عليهم ومعايشة همومهم ومشاركتهم اهتماماتهم، فهاهي جملة كالاتي:

1- تحصيل العلم الشرعي وفقه الواقع والاستفادة من فتوحات التقنية الحديثة:

يمكن تحصيل آداب المفتي السالفة الذكر وغيرها بالجد والاجتهاد في طلب العلم الشرعي والعلوم ذات الصلة به الخادمة له المعينة على فهم القضايا والمسائل الشانكة، وكذا عن طريق التوسع في العلوم الأخرى والاستعانة بالوسائط التقنية الجديدة المتطورة، وأيضا بفقهاء الواقع ومعرفة جيداً والإحاطة به وعدم الانعزال السلبي عن الناس بحكم أن الإنسان اجتماعي بطبعه، فقد قال رسول الله ق: (المسلم إذا كان يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم)⁽⁴⁾، وخاصة إذا كان من التخبئة ومن أهل العلم، فلا يدخل عليهم عليهم بعلمه وبالحلول والمخارج التي يمتلكها للتفريج عن كرب الناس فقد قال رسول الله ق في

(1)- ملهم دوياتي، من أقوال السلف في الفتوى، شبكة الألوكة الشرعية، تاريخ الإضافة: 2015/08/03، وتاريخ الزيارة: 2019/10/12، في الساعة: 12:00 صباحا.

(2)- ينظر: مجد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، ص 320.

(3)- سنن الدارمي، باب من يدخل الجنة ينعم لا يبأس، ج 2، ص 936، حديث رقم: 2848.

(4)- سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب: 54، ج 4، ص 662، حديث رقم: 2507.

الحديث الذى رواه عبد الله بن عمر ب: (... ومن فرَج عن مسلم كربة، فرَج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة...)⁽¹⁾

2- الأمانة وحسن الخلق والزهد فى الدنيا: كما أنّ الأمانة وحسن الخلق ومغالبة النفس وكبح جماحها عن حظوظها وغوانلها، وحبسها عن الاستسلام لوساوس الشيطان، من شأن كل ذلك وغيره أن يعين المفتى على الالتزام بالدين والتأسي بالعلماء فى تمثل تلك الآداب الشرعية فى إصدار الفتاوى والإجابة عن أسئلة الناس المختلفة والمتشعبة.

فأذى يرسى قدمه العلمية ويجعله يلقى القبول عند الله والناس أكثر ويوطدها فلا تززعها مغريات الدنيا وملهياتها وضغوطات ولأة الأمور ممن أطغاهم الملك والجاه والمال؛ هو الورع والرضا بما قسم الله من الأرزاق والزهد فى ملهيات الدنيا والعزوف عما فى أيدي الناس وعدم الطمع فىهم، وكذا باجتناب المحرمات والتزهد عن المباحات والاجتهاد فى أكل الطيبات، حتى يجد القبول عند الله تعالى ويحقق رضوانه، ويجد الحظوة والقبول بين الناس أيضا.

3- الدعاء: على المفتى أن يتكل على الله تعالى ويستعين به ويتوجه إليه بالدعاء ليسر عليه بيان أحكام الشريعة للناس حتى يفتيهم فيما يعترضهم فى حياتهم من نوازل، فيلجأ إليه داعيا إياه يسأله التوفيق والسداد والهداية فى أن يوفقه إلى الجواب الصحيح والحكم الصائب، وأن يكون سببا فى تفرج كرب الناس وجعلهم ينعمون بالسعادة، وهذا شأن أسلافنا فى طلب العون من الله تعالى ودعائه، فقد قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "نحن نستحب للمفتى أن يقول إذا أراد الإفتاء: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، ربّ أشرح لي صدرى ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي، اللهم لا تسني ولا تسني..."⁽²⁾

4- الخوف من الله تعالى: فالخوف من الله تعالى من منازل الإيمان العالمة وأشدّها نفعا لقلب العبد وهي عبادة قلبية خالصة لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران 175]، والخوف من الله تعالى يكون بتطبيق أوامره واجتناب نواهيه والتمزام حدوده وعدم تعديها، فهذا أقرب طريق إلى تحصيل تلك الآداب التي تحليه وتجعله يتمثلها فى حياته، والتي من شأنها أن تكون سببا مباشرا فى سداد خطاه وتحقيق التوفيق والسداد والرّشاد فى إصدار الفتاوى الصحيحة المتطابقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية المحققة لمصالح الناس الدينية والدنيوية.

5- لزوم غرز الكتاب والسنة: من الأمور المسلمة فى ديننا عند علمائنا المسلمين سلفهم وخلفهم، أن المفتى الموقع عن الله تعالى أن يؤصل فتاويه بالاعتماد على كتاب الله وسنة رسوله فيجعلهما على رأس المصادر التي يستقى منها الأحكام والفتاوى للناس حتى لا يضل ولا يضل، ولا يتجاوزهما إلى غيرهما ولا يقدم عليهما غيرهما متمثلا فى ذلك قول الله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة الحجرات 101].

ثانيا: انعكاسات إغفال آداب المفتى:

إن الأکید الذى لا يختلف فيه اثنان أن عدم الحرص على تمثّل وتطبيق آداب المفتى، وعدم سلوك سبيل تحصيل تلك الآداب، سينجر عنه عواقب وخيمة وأثار سلبية عظيمة لما فى ذلك من معصية لله ورسوله وتعد على حدوده التي رسمها، ولما فى ذلك من اتباع للهوى واستسلام لحظوظ النفس وغوانلها ووساوس الشيطان ونزغاته، لذا من أهم تلك الآثار السلبية المترتبة على إغفال تلك الآداب وإهمالها ما يلي:

1- جراءة الناس على الفتوى: وهذا الذى عمّت به البلوى فى هذه الأيام، وزاد التعدي على حدود الله جهارا نهارا فى حياض المسلمين وعلى مرأى ومسمع العلماء والدعاة وولاءة الأمور، بل وأحيانا تتم هذه الممارسات بتحرير من بعض المنتسبين إلى الإسلام بسبب ما عشت فى عقولهم من أفكار سامة ورؤى مشوهة حول حقائق الدين ومبادئه، فمما ترتب على إغفال تلك الآداب التي أوردتها علماءنا وانعكس بالسلب على الفرد والمجتمع تلك الفتاوى غير المؤسسة على أصول الدين من مفتين غير مؤهلين تنكبوا أدب التثبت والتريث وعدم التسرع فى إصدار الأحكام والفتاوى، فتجرؤا وتجاسروا عليها بسبب ضعف الإيمان وعدم الورع وضحالة الرصيد العلمي والمعرفى الذى يمكن من الجواب الكافي الشافى للمسائل الطارئة الصعبة، قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: "لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا لذلك"⁽³⁾.

(1) - صحيح البخارى، كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ج 3، ص 128، حديث رقم: 2442.

(2) - ينظر: محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وأدابه، ص 310 و311.

(3) - ينظر: محمد بن علي بن حسين المكي المالكي، ضوابط الفتوى، ص 31.

- 2- كثرة المشاكل والاختلافات والشقاق وتعقد الحياة. فيسبب ذلك الانفلات من تولى الفتوى من لا أهلية ولا خلاق لهم ولا خبرة يمتلكونها في الإفتاء؛ كثرت المشاكل وتعقدت وزادت الاختلافات والشقاق؛ وصار الناس يعتدون بأنفسهم ويتحاكمون إليها وإلى من يفتيهم على هواهم وبحسب الطلب، فأبعد العلماء وهمشوا وتقدم الأدعياء ومن لا علم لهم، فانقلبت الموازين، وصار يتكلم في الدين من لا دين له ويصول ويجول فيه بلا حسيب ولا رقيب.
- 3- إيقاع الناس في الحرج وتنغص الحياة عليهم: والذي نتج عن ذلك أن وقع الناس في حرج شديد، وغابت السعادة عن حياتهم لكونهم صاروا يتبعون أحكاما لا أصل لها لا تتبع من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ ولا من فهوم واجتهادات أسلافنا الذين كانوا مرجعا للفتاوى قديما وحديثا.
- 4- تشويه الدين وضياعه وجلب سخط الله وغضبه: إن أكبر جريمة وأعظم بلية في التملص من تلك الآداب وغيرها التي ينبغي على المفتين التزامها والتحلي بها؛ هو إعطاء صورة مغايرة عن الدين الإسلامي الحنيف الرباني المصدر وتشويهه حتى صار الإسلام؛ إسلامات: (إسلام معتدل، وإسلام منطرف، وإسلام متساهل...) وغيرها من التسميات التي اختلقها أعداء الإسلام؛ لأجل الصد عنه وتشويهه ومحاربهه والقضاء عليه، لكن هيهات هيهات؛ لقول الله تعالى: (وَكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها ليمكروا فيها وما يمكروا إلا بأنفسهم وما يشعرون) [سورة الأعراف: 123].
- 5- الانحراف عن الشريعة والتقول على الله بغير علم: إن من بين الانعكاسات الأكيدة من وراء إغفال آداب المفتي التي يجب التحلي بها ولزومها عند التصدر للفتوى وبيان الأحكام الشرعية للناس، هو الانحراف والخروج عن حدود الشريعة الإسلامية الحكيمة وروحها المتوافقة مع الفطرة السليمة المحققة لمصالح الناس في غير حرج ولا عسر ولا إفراط ولا تفريط، وهذا الانحراف عنها منشؤه الجهل بنصوص الكتاب والسنة وعدم الإحاطة بهما، وإغفال هدي الصحابة والتابعين وسلف الأمة من القرون الأولى الموصوفة بالخيرية، وحصول الغرور لدى المفتي بما حصله من علم زهيد، مما جعله يرى الكفاية في علمه في التوقيع عن الله تعالى فيقع في التالي على الله والتقول عليه بالكذب والافتراء على الله ودينه السماوي المعصوم والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وقد اعتبر النبي ق التقول على الله كذبا عليه فقد نهى عنه متوعدا صاحبه يعذاب جهنم قائلا: (...ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار).⁽¹⁾
- 6- اتباع الهوى وسوء التأويل: إن افتقار المفتي إلى آداب الفتوى وعدم السعي الحثيث في تحصيلها والتحلي بها لتولي منصب الإفتاء للناس وبين الأحكام الشرعية لهم؛ ينجز عنه لا محالة تلبية حظوظ النفس الأمارة بالسوء التي تزين له الباطل وتقوده إليه وتجعله رهين أهوائه وشهواته ويعبد نزوات نفسه، فيعمد إلى نصوص الشرع من الكتاب والسنة يلوي عنقها ويحملها من المعاني ما لا تحتل ويؤولها تأويلا فاسدا فيقع فيما وقع فيه أهل الكتاب من تحريف الكلم عن مواضعه، فقد قال الله تعالى: (من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه) [سورة النساء: 46]، وهكذا تأتي فتاويه غير منضبطة بأحكام الشرع الحنيف القائمة على الفهم الصحيح لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

الخاتمة:

تعد الفتوى من بين أهم المسائل الأصولية التي أفردها علماؤنا المسلمون بالدراسة والبحث والتأليف منذ العهود الأولى وإلى أيامنا هذه، حيث كثر التصنيف والتنظير فيها، بل وعقدت المؤتمرات ونظمت الملتقيات والأيام الدراسية والندوات؛ كل ذلك لأجل وضع أصول لها وضبط معالمها وتحديد شروطها وأدائها وكل ما يتعلق بها من طرف الجهات المتخصصة التي تجند لها العلماء الربانيين والباحثون والدارسون المتمرسون محليين كانوا أو عالميين. وما هذه المداخلة إلا إسهام بسيط من طرف طالب علم يريد أن يدلي بدلوه العلمي، بجمع شتات بعض ما تيسر من مادة علمية كثيرة ومتشعبة في مجال صناعة الفتوى لإثراء هذا الملتقى النافع وللإفادة والاستفادة منه. وعليه؛ جاءت مداخلة هذه الموسومة بـ: "آداب المفتي وسبل تحصيلها وانعكاسات إغفالها"، حيث ركزت فيها على الآداب التي ينبغي على كل من تصدّر للإفتاء بعدما جمع أصول الفتوى وتحققت أهليته للإفتاء أن يجتهد في التحلي بتلك الآداب التي أحصاها العلماء والدارسون

(1)- سنن الترمذي، كتاب: الفتن، باب: 70، ج 4، ص 524، حديث رقم: 2257. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والباحثون المتخصصون بغرض تبليغ أحكام الإسلام للمستفتين وبيانها لهم، وكذا لحل مشكلاتهم ورفع الحرج عنهم حتى يحققوا التدين وفق مراد الله الذي تعيدنا بشرعه الرباني. كما بينت فى إيجاز مفيد سبل تحصيل تلك الآداب، حيث عمت البلوى فى العصر الحديث بتولّى الفتوى عامة الناس ممن لا أمانة لهم ولا ورع، ولا زاد لهم ولا باع فى علوم الشريعة، بعدما حازوا النزر اليسير وبعض التتوف التي جمعوها من المطويات والأشرطة السمعية ومما وقفوا عليه فى محرك البحث (جوجل) وشبكات التواصل الاجتماعي التي صارت اليوم إحدى المصادر والمراجع الهامة بالنسبة إليهم فى تبين أحكام كل ما قد يعرض لهم فى حياة الناس المعيشة. وختمت مداخلتى بالأثار السلبية والانعكاسات الخطيرة التي قد تنجر عن إغفال وإهمال تلك الآداب الكثيرة التي أرشد إليها ونبه عليها علماءنا المتخصصون ودعائنا العاملون فى الساحة الدعوية، بغية الأخذ على أيدي هذا الصنف من الناس الذي كانت لهم جراءة زائدة فى تصدر الإفتاء وإصدار الأحكام على عواهلها دون استشعار للرقابة الإلهية، ودون تفعيل للضمير الحى فى تقدير المخاطر والعواقب الوخيمة، الحاصلة عن الإفتاء من دون علم ولا أهلية ولا تزكية من أهل الاختصاص، ولا ترخيص من الجهات الرسمية، فالواقع المعيش خير مترجم للنتائج السلبية الكثيرة الخطيرة التي خلفتها تلك الفتاوى التي لا تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية ولا إلى القانون ولا إلى العرف.

فوجب على الجهات الرسمية والهيئات العلمية والمتخصصين فى علوم الشريعة والقانون وكذا علماء الاجتماع وعلماء النفس وكل المهتمين بالإصلاح الدينى والاجتماعى والسياسى، أن يكونوا يدا واحدة فى التصدي لهذا الموضوع بالدراسة والتحقيق والضبط والمعالجة، بغية الحد من ظاهرة التطفل على الإفتاء وإيجاد سبل وصيغ لصناعة الفتوى لمواجهة التحدىاء العارضة المتعلقة بالفتوى والمفتي والمستفتي، والتصدي للنوازل ذات الصلة بالفتوى، حيث صارت الفتاوى العشوائية تتسبب فى كثير من الأحيان فى إثارة القلاقل والاضطرابات وإحداث الفرقة وتكريس الاختلافات والصراعات المذهبية والعرقية والثقافية والسياسية، وتكوين جماعات وتكتلات متصارعة فيما بينها، فحولوا مسارها من فتوى أساسها الإجابة عن أسئلة المستفتين وحل مشكلاتهم وتيسير أمورهم والتنفيس عنهم وتفريج كربهم، إلى واحدة من أسباب الإضرار والإفساد وهذا خلاف الأغراض الشريفة التي جاءت لأجلها.

فالتحدىاء المعاصرة وما تحملها من مسائل وقضايا ونوازل مستجدة، ينبغي أن يتولّى دراستها ومعالجتها وإيجاد الحلول لها مؤسسات رسمية وهيئات متخصصة يشرف عليها علماء متخصصون لهم كفاءات علمية عليا، وخبرة طويلة وإحاطة بواقع الناس بمختلف مجالاته، حتى يمكنهم صناعة فتاوى مناسبة تستند إلى الشرع الإسلامى الحنيف وتتخذ من نصوص الكتاب والسنة وفهوم واجتهادات أئمتنا وعلمائنا مرجعا يستتيرون بها فى هذا الباب * فالنتائج المتوصل إليها فى هذه الورقة البحثية؛ هي تلك الأثار السلبية الناجمة عن تولّى الفتوى من لا أهلية لهم وهي:

- التقول على الله تعالى بتحريم الحلال، وتحليل الحرام، وهذا تعدّ صارخ على حدود الشريعة الإسلامية.
- بروز القول بالتكفير بالمعصية، واستحلال دماء الناس؛ الأمر الذي أحدث جراءة على الإقدام على تطبيق الحدود وإزهاق الأرواح كما حصل فى العشرياء المأساوية بجزائرنا المحروسة.
- تشويه صورة الإسلام، والتنفير منه، بالصاق تهمة القصور به وعدم إحاطته فى معالجة المسائل المستجدة.
- حصول الفرقة فى المجتمعات الإسلامية بعدم الصرامة فى تجسيد أحكام الشريعة الإسلامية أمرا وهيا.
- زعزعة الأمن والاستقرار، وإشغال الأمة وإهانتها بتوافه الأمور على حساب الأمور المصيرية الهامة.
- ظهور الريبة والشكوك بين أفراد المجتمع والعلماء مما عمق الهوة بينهما وأفقد المرجعية الفقهية قيمتها وهيبتها.
- إضعاف جهات الفتوى المعتبرة، والتسبب فى عدم الثقة بها لدى بعض الناس مما جعل العامة يقصدون الأديعاء من غير المتخصصين والعامة العصاميين الذين اكتسبوا بعض ما تيسر لديهم من علوم الشريعة وأحكامها.
- تهميش العلماء الموثوق بعلمهم والنيل من هم والحط من قدرهم... وغيرها من النتائج والانعكاسات الخطيرة والأثار السلبية الواجب التصدي لها بالمعالجة والحل من طرف الجهات

المسؤولة المخول لها ذلك شرعا وقانونا.

وبهذا العرض السريع لأداب المفتي وسبل تحصيلها وبيان عواقب وانعكاسات عدم الاجتهاد في تحصيلها على الفرد والمجتمع وعلى الدين الإسلامي وأحكامه التي كادت تتميع بجهة الإفراط أو بجهة التفريط؛ أكون قد أسهمت بمدخلتي في صناعة الفتوى التي تتوافق والشريعة الإسلامية وروح القانون الوضعي المعقول والأعراف السوية، واتخاذ مواقف صحيحة ومدروسة تجاه التحديات الحاصلة، وبالتكليف معها وبكيفية مواجهتها بحلول حكيمة ومواقف مناسبة.

• التوصيات:

لأجل الإسهام في التمكين لدين الله وتبليغ أحكامه كما بينها الشارح الحكيم، وتيسير واقع الناس المعقد، ورفع الحرج عنهم وتفريج كربهم والإجابة عن أسئلتهم وحل مشكلاتهم، ومحاربة التطرف والقضاء على التشدد المنسوب للإسلام ظلماً؛ بقصد الصد عنه والتفكير منه؛ حاولت الإدلاء بجملة من التوصيات الآتية:

- 1- إنشاء معاهد تعليمية وطنية ومراكز للتدريب متخصصة في الفتوى لتكوين مفتين مؤهلين تتوفر فيهم آداب الفتوى.
- 2- تشكيل وتنصيب مؤسسات وهيئات رسمية تتولى تتبع مصادر الفتاوى، والأخذ على أيدي المفتين الذين لا ترخيص لهم من الجهات الرسمية، واتخاذ الإجراءات القانونية والشرعية اللازمة الصارمة تجاههم.
- 3- تشكيل لجان شرعية محلية (ولانية) ومركزية (وطنية)، وظيفتها النظر في النوازل الطارئة ودراستها للإفتاء فيها حال وقوعها، لقطع الطريق أمام المنجزين على الفتوى وعدم تركهم يأخذون زمام المبادرة فيها حتى لا تتعقد الأمور وتتفاقم، وحتى لا تكثر الفتاوى المختلفة والمتناقضة فتتشبث مواقف الناس تجاهها.
- 4- عقد مؤتمرات وملتقيات وأيام دراسية وندوات دورية تتولى دعوة ذوي الاختصاص لدراسة المستجدات في الفتوى والتحديات القائمة، وتقييم تلك الفتاوى ودراستها ومراجعتها وتكييفها وفق الظروف والمتغيرات القائمة.
- 5- تثمين جهود مجالس الفتوى لما تقوم به من أدوار إيجابية في إيجاد الحلول للمشكلات المعقدة والقضايا العالقة.
- 6- فتح تخصص "ماستر الفتوى وإصلاح ذات البين" في كليات العلوم الإسلامية في الجامعات الجزائرية.

• قائمة المصادر والمراجع:

- * القرآن الكريم: برواية الإمام حفص عن قراءة الإمام عاصم.
- 1- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ق وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى: 1422هـ/2000م، كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، الجزء الثالث (03).
 - 2- مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ق، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى: 1412هـ/1991م، الجزء الأول (01).
 - 3- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي (ت 255هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ: (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، الجزء الثاني (02) والثالث (03).
 - 4- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405هـ) المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1411هـ/1990م، الجزء الرابع (04).
 - 5- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة: 1414هـ/1992، الجزء الأول (01) والجزء الخامس عشر (15).
 - 6- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة: 1399هـ/1979م،

- الجزء الرابع (04).
- 7- أحمد مختار عبد الحميد عمر (أستاذ دكتور) (ت1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م، الجزء الأول (01).
- 8- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، دار الفكر ، دمشق، سورية، الطبعة الثانية: 1408هـ/1988م.
- 9- أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى: 1414هـ/1994م، الجزء الأول (01).
- 10- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع والنشر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى: 1408هـ/1988م.
- 11- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، طبعة: 1402هـ/1982م، الجزء الرابع (04).
- 12- أبو بكر عبد الله بن محمد البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت 281هـ)، الورع، تحقيق: أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود ، الدار السلفية ، الكويت ، الطبعة الأولى: 1408هـ/1988م.
- 13- محمد بن علي بن حسين المكي المالكي، ضوابط الفتوى- من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي، دار الفرقان لنشر وتوزيع الكتاب الإسلامي، الإسكندرية، مصر، (د ت)، (د ط).
- 14- محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، مكتبة معارف القرآن، كراتشي، باكستان، طبعة: 1432هـ/2011م.
- 15- يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى: 1408هـ/1988م.
- 16- محمد رياض (أستاذ دكتور، جامعة القاضي عياض بمراكش)، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، الطبعة الأولى: 1996م.
- 17- مسعود فلوسي (أستاذ دكتور، عميد كلية العلوم الإسلامية- جامعة باتنة - 1)، بحث: "الفتوى والإفتاء في مصنفات المتقدمين ودراسات المعاصرين- قائمة ببليوغرافية شاملة"، جاءت في 21 صفحة
- 18- شهر الدين قالة (دكتور) "مجالس الفتوى وإصلاح ذات البين وأثرها في تعزيز الانسجام الاجتماعي"، مداخلة شارك بها في الملئقى الدولي الذي نظمه مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية باتنة سنة 2018م.
- 19- شبكة الألوكة الشرعية، تاريخ الإضافة: 2015/08/03، وتاريخ الزيارة: 2019/10/12، في الساعة: 12:00 صباحا، مقال بعنوان: (من أقوال السلف في الفتوى)، ملهم دوياني.